

11- كتاب الجمعة 1-5 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الجمعة. باب فرض الجمعة. لقول الله تعالى اذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة - 00:00:00

الى ذكر الله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. صلاة الجمعة كتاب هذا عقده المؤلف رحمه الله في صلاة الجمعة هو الكتاب تحت الابواب تحت - 00:00:28

ذكر الشاب رحمه الله اختلاف الاختلاف في تسوية يوم الجمعة وانه كان يسمى في الجاهلية العروبة؟ وهل يعني ستصبحون بذلك بان كمال الخلائق جمع فيه؟ او لان خلق ادم جمع فيه وهذا اقوى - 00:00:48 وكذلك الثلث اول من جمع صار تصفية يوم الجمعة يعني هذه الاحوال في يوم الجمعة هل ذلك اليوم؟ كما لصلاة الجمعة فيه؟ او لان خلق ادم جمع فيه؟ او لانه عبد لؤي فلا يجمع قومه ويذكرهم - 00:01:08

في تعظيم الحرم او ان قصي هذا هو الذي يجمعهم. اوصني لاستماع الناس للصلاة فيه. كما قال ابن حزم. قال انه اسم اسلامي في الجاهلية. نقل رحمه الله عليه ابن القيم. في حديث زاد ابن معاذ - 00:01:26 انه قال ان يوم الجمعة اثني وثلاثين خصوصية منها انه يوم عيد ولا يصاب منفردا ومنها قراءة اسلام دين تزيل السجدة وهل انت في صبيحتها؟ والجمعة والمنافقين فيها هي الجمعة. ومنها الغسل لها والطيب - 00:01:46

السواك روسيا تحت السياق وتبخير المسجد والتبشير والاشتغال بالعبادة حتى يقود الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ويأتي كراهية النافلة وقت الاستواء. يعني لا صلاة النافلة ولو عند ولو عند وقوف الشمس. يوم الجمعة مستثمر - 00:02:02 ومنع السفر قبلها قبل صلاة الجمعة لتضعيف اجر الله اليها كل خطوة لاجل سنة ولا في تفسير جهنم وان جهنم لا تسجل فيها في يومها وفيها ساعة الاستجابة. تكفير الاثام وانها يوم بذيء - 00:02:22

والشاهد المنتخب لهذه الامة وخير ايام الاسبوع ولا تجتمع فيه الارواح يقول المقيد ان ثبت الخبر فيه ان ثبت لكن المؤلف اثر شيئا منها تظفر بيوم الجمعة هذا الباب تحت الابواب وهذا الباب الاول - 00:02:42 السودان المؤلف رحمه الله على فضيلة الجمعة الجمعة ويقول الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا هديت الصلاة من يوم الجمعة اولئك الله اسعوا هذا امر والامر يوسف فيدل على فضل الجمعة لان الله امر بالسعي اليها والامر بالوجوب فدل على فرضية فرض الجمعة - 00:03:02

السعي المضي اما الاسراء فهذا تبعت الحديث فامشوا عليكم السكينة كما ولا انظر انظر فالامر الوجوب تدل على صلاة الجمعة لان الله امر بالسعي اليها نعم حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن ابن هرمز ان عبدالرحمن ابن هرمز الاعرج مولى - 00:03:25

الطبيعة بن حارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون سابقون يوم القيامة بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله - 00:04:18 فالناس لنا في تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد. وهذا فيه طبعاً فضل هذه الامة نحن الآخرون يعني زمنا صادقون يوم القيامة فضلاً فنحن في الزمن اخر الناس في الزمن وهم المتقدمون السابقون يوم القيامة - 00:04:38

بيد انه قوص الكتاب من قبله يعني غير انها اوصي كتاب من قبله فنحن الآخرون زمنا ونحن يوم القيامة غير انهم اوصوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومه الذي فرض عليهم - [00:05:06](#)

اسباب فرضية الجمعة ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ثم رد اليوم يوم الجمعة هذا فرض تعظيما فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا على مستوى والنصارى بعد غد على الاحد - [00:05:23](#)

ومعنى انه لنا في هداية الله. ولهم باعتبار اختيارهم وخطرهم في اجتهداهم وفي الحديث ان الهداية والاضلال من الله فهدانا الله فيه كما قال يهدي من يشاء ويضل من يشاء - [00:05:41](#)

لا من العبد كما يقول المعتزلة. معتزلة يقولون الهداية هو النضال للعطف. فالعبد هو الذي يهدي نفسه ويضل نفسه ويقول فلا يهدي من يستوعب من يسميه. يسميه مهتديا ويسميه ظالم. باب التسمية. والا فليس لله نعمة دينية خص الله - [00:05:57](#)

بها المؤمن هذا ولن يضل احدا. وهذا باطل. هل يضل من يشاء ويهدي من يشاء. يهدي من يشاء ويضل من يشاء. ولقوله سبحانه ولكن الله وزينه في قلوبكم. وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان. اولئك هم الراشدون قولنا من الله ونعمة. هذه نعمة دينية خص الله بها - [00:06:16](#)

ومن يضل فلا تجد له وليا موحدا. بيد الله فهو يهدم اليسار فضلا منه ومنة. ويضل من هو حكم. سبحانه وتعالى يعلم المحل الذي يصل لرئاسة الكرامة والمحل الذي له هو الهداية والاولاد هو الهداية ملك لله. فليس هذا ظلما كما الظلم وضع الشيء في غير موضعه. نعم - [00:06:40](#)

يمنع احدا من حقه كان يمنع احدا من ثوابها حسناته او يحب له اوزار غيره وليس الظلم كما تقول المعتزلة يكسون الله في خلقه ويقول كل ما كان ظلما وقبيح من العبد فهو ظلم من الله وقبيح لفعله اعوذ بالله - [00:07:12](#)

وجبريل يقول الظلم ممتنع مستحيل. ولا يفكك القدرة الظلم هو الذي وكل شيء داخل تحت القدرة فليس هو الباب فليكون يا اخوانا للظلم الذي نزه الله نفسه من هو وحرمة على نفسه يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث القدسي - [00:07:33](#) قال لا ظن اليوم ان الله سريع واحتساب فلا تظلم نفس السيئة. مستحيل اقول هذا الصمد الظلم ممكن ولكن الله نزه نفسه وحرمة. ولو كان لا يمكن وقوعه لما امن الله عباده - [00:07:52](#)

لا ضد اليوم ولما حرم على نفسه وحرمة على نفسه شيء قادر عليه. لكنه حرم على الصدق فضلا واحسان وتكرر منه على عباده في الثبات سبحانه وتعالى نعم نعم المدينة - [00:08:11](#)

مواقيت مواقيت الصلوات بديلة والاذان في المدينة والجمعة فيها باب اولى اول جمعة جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اول جمعة جمعت قبل انتهاء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم جمعة - [00:08:41](#)

في الاحفاد ثم البحرين في البحرين بني عبد القيس قديما وجمعهو للجمعة الثانية مكة دعوة الى التوحيد النبي صلى الله عليه وسلم دعا يدعو الى التوحيد خلق الاوثان كثرة الشرك - [00:09:01](#)

في الصلاة قبل البعثة قبل الهجرة بسنة او في سنتين او ثلاث ولكن اوقات الصلوات والاذان وفي المدينة نعم كذلك الجمعة الزكاة والصوم والحج والحدود والجهاد كلها في المدينة. نعم. قال هداانا الله. نعم. من هداانا الله. نعم - [00:09:29](#)

في هذا اليوم نعم واضله عنه اظلمهم الله تعالى عنه ايش؟ قوله فهدى لله معنى ايه الله تعالى هداانا في هذا اليوم الذي اظلمهم الله اختلفوا فيه نعم. نعم. نعم - [00:09:52](#)

الجمعة ثم السبت ثم الاحد خلق المخلوقات لان هذا خلق فيه يوم الجمعة. اخر ساعة من يوم الجمعة نعم نعم هذا كلام نعم هذا كلام كان بطل باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء؟ حدثنا عبد الله بن يوسف قال - [00:10:24](#)

وممالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال اخبرنا زويريات عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر - [00:11:27](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين خير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فنادى او عمر اية ساعة هذه؟ قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى - [00:11:47](#) داخلية التأبين فلم ازد ان توضأت. فقال والوضوء والوضوء ايضا. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل هذا حديثان رحمه الله على حوض الغسل يوم الجمعة - [00:12:07](#)

حيث ان امر بغسل قال اذا جاءه حكم الجمعة فليغتسل هذا امر هو يدل على كذلك حديث عمر الذي بعده ان عمر رضي الله عنه في الجمعة في خطبة يوم الجمعة - [00:12:26](#)

رجل من المهاجرين الاولين. هذا الرجل الداخل عثمان بن عفان. كما جاء مفسر في الحديث الاخر فناديه عمر اية الساعة هذه هذا تدل على ان الخطيب لا هو مكلمه يا شيخ قوله وكان يخطب. له ان يكلم من شاء. الخطيب يكلم من شاء يا جماعة. وكذلك ايضا اذا اراد احد يكلم الخطيب - [00:12:45](#)

انما ممنوع ان يسلم احدا من بسواره ويكلم احدا. هذا ما فيه دعاء والامام يخطئ. من تكلم يوم الجمعة وهو يخطب هذه لكن اذا كان يكلم الامام لا كما دخل الرجل - [00:13:06](#)

ودخل وسلم النبي وهو يخطب قال يا رسول الله هلكت وشك على الجد قال استثقل وكذلك عمر كلم عثمان قال اي في الساعة هذه تأخرت تأخرت عن الجمعة فقال اني شغلت. قلت نعم. جابر. قال لي شغلت. فلم انقلب الى اهلي حتى يسمعوا للتعليم. انشغلت. ولم ارجع الى حتى سمعت المؤذن. مؤذن الساعة - [00:13:27](#)

ففي المؤذن الذي عند دخول الخطيب قال فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأديب فما جثته على ان توضأت توضأت مسرعا فقال والوضوء ايضا؟ قال ما اغتسلت وقد علمت ان رسول الله كان يأخذ بالغسل - [00:14:00](#)

هذا فيه تأكد الغسل للجمعة وانه ينبغي للمسلم ان لا يستطيع. فيه امام عمر رضي الله عنه وعناية الرعاية وفيه هنا يفضل يقع على العلماء والاعياد والاختيار ان يكونوا قدوة للناس - [00:14:21](#)

في التقدم الى الجمعة ولهذا اثر عمر رضي الله عن عثمان تأخرت فلن يسبئ السائل هذا. يعني جئت هو الامام لم يتزين بشيء. ولا قال انها كذا وكذا وقال ليس - [00:14:34](#)

هذا او كذا قال لا عندي شغل ولا بحرف غيرها حتى سمعت التأديب الواقع اما زدت ان توضأت وجئت قال والوضوء ايضا فاغتسلت وقد علمت ان الرسول كان يأمر بالغسل - [00:14:56](#)

تدل العلماء في هذا الحديث حديث الذي بعده هذا بوجوب الغسل يطرح اللي بعده حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن صفوان ابن سليم قال عن صفوان عن صفوان ابن سليم عن عطاء عن - [00:15:10](#)

عن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وهذا الحديث من اصح الحديث ومن اقوى حديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل حديث - [00:15:28](#)

تدل بهذا الحديث طائفة من العلماء على وجوب الغسل يوم الجمعة وانه يجب على كل من اراد ان يهدي الجمعة نفسه اغسطس الجمعة واجب على كل محترف والمرأة بالمحترف البالغ - [00:15:46](#)

وكذلك الحديث حديث ابن عمر الصابر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل. والامر بالوجوب. امر الوجوب وكذلك عمر انكر على عثمان كما قال اني رزقت على التوبة فان شرعا قال والوضوء ايضا - [00:16:04](#)

وقد علمت ان رسول الله فذهب طائفة من العلماء على وجوب الرسل يوم الجمعة. وان كل من اتى الى الجمعة ينام فان لم تحسن فانه يأثم وهو قول قول وادلة قوية - [00:16:19](#)

لكن القول الثاني للجمهور جمهور العلماء ذهبوا الى الغسل المستحب وليس بواجب فلو لم يحصل ترك المستحب وحملوا الوجوه في هذا الحديث على تأكيد الاستحسان على تأكيد الاستحباب وقالوا ان غسل الجمعة واجب يعني متأكد - [00:16:36](#)

متأكد؟ وقالوا كلمة واجب ما يدل على الوجوب وانما هو على العرب يقول واحد حقك علي واجب يعني متأكد واستدلوا بحديث في

حديث من توضحاً يوم الجمعة خذها ونعم. ومن اغتسل بالغسل افضل - 00:16:56

الله تتوضاً يوم الجمعة بها ونعمة من الفصل توسل افضل. لكن الحديث على الثمرة والحسن من يسمع الثمرة. يكون منقطع لكن يؤيده الحديث الاخر عن ابي هريرة من الفطر يوم الجمعة فجر في الساعة الاولى فكأنما قبض بدنة في الثانية بقرة كبش في الرابعة دجاجة وخذ بيضة - 00:17:18

قالوا ان هذا يؤيده والقول الثالث لاهل العلم ان فصل الجمعة واجب على اهل المهن اهل المهن والعمال الذين يعملون يشتغلون هؤلاء تخرج يكون لهم روائح اصحابها ويعملون فتخرج منهم الريح فامرهم قالوا فدل هذا على انه واجب على اهل جهنم العمال والذين - 00:17:47

رواه كريمة يجب عليه يستغنون يعملون بالزيت او بالاعمال الاخرى يذكر العرب معهم او يباشرون زيوت او اعباء اشياء تكون لها رائحة يجب عليها بانه واجب هذا قول قوي وادلتة قوية واضحة. لكن الجمهور حملوا الاوامر على الاستحباب. نعم - 00:18:26
فالجمهور على انه الغسل مستحب ومتعب وبكل حال ينبغي على الانسان ان لا يحل الغرفة قال اذا اراد ان يأتي الجمعة اما المسافر الذي لا يريد ان يصلي الجمعة فلا يجوز. اما قول المؤلف رحمه الله هل على الطبيب شهود يوم الجمعة او على النساء - 00:18:56
هذا يعني هل يجب عليهم يعني مراده؟ هل يجب على الصادق شهود يوم الجمعة؟ وهل يجب على النساء؟ هذا ليس بواجب الصبي لا يجب عليه الجمعة ولا تجب عليه صلاة الجمعة ولا الجمعة - 00:19:17

لكن اذا شهدها من باب التدريب عليها ان ويشهد الجمعة كما يشهد الجمعة وكذلك النساء اذا سألت المرأة النساء لا تصلي النساء المرأة مع مع الرجال جمعة اذا صلى النساء مع الرجال في الجمعة - 00:19:36

يصلي الجمعة ركعتان واذا صلينا في البيوت صلينا ظهرا اربع ركعات اذا صلا المرأة بعد الجامع في الجمعة مع الرجال استمعت الخطبة تصلي الجمعة بعدها وهو يصلي في البيت صلتها اربع - 00:19:54

شهود الصبيان والنساء ان صليت فالحمد لله وين صلوا؟ فصلوا في البيت فلا حرج لكن يؤمر يأمره وليه كما اذا بلغ الصبر مروا اولادكم في صلاة الجمعة وجمعة والمرأة اذا - 00:20:13

تصلي فلا تمنع الا اذا كان هناك خرجت المتبرجات والمتطيبة والمختلطة برجالها ليس عليها فتنة صلي الجمعة وتصلي صليها جمعة لا ظهرا وان صلت البيت نعم نعم وعموما الحديث تناول يقول اذا جاء احدكم الجمعة فلا - 00:20:36

اذا جاء احدكم العقرب والمراد بهذا المراد من الامر حتى يكون الانسان في يأتي الحالة الحسنة برائحة طيبة لا يؤذي من حوله حتى اذا صمت المرأة ستكون مع النساء فينبغي لها ان تكون متوظفة مثل - 00:21:09

حتى لا تؤذيه من حول هذه الروائح لا هذا كل من جاء الهلال نعم لا هذا في البيت لكن تأتي تأتي احاديث الناس ان في كل سبعة ايام وعلى كل انسان يغتسل - 00:21:39

العلماء في هذا نعم نعم نعم وفي في دليل على انه ينكر على من ترك السنن كما ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لما طلق عثمان وقد اتم الصلاة - 00:22:20

في بنات الصباح اليوم عبد الله بن مسعود لما اتم الصلاة عثمان في منى قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الليلة ركعتين ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان - 00:22:39

فقليل له صل خلف وقت التران هذا مصيبة. قال الخلاف صار تدل على وقد يستدل به من قال ان الجمعة واجبة. لان الغسل واجب لان عمر انكر على عثمان. انكر. فدل على انه واجب - 00:23:02

ها الاصرار نعم لكن اذا ترتب على الاعلان مصلحة ينبغي اذا ترتب عليه مصلحة يستفاد الناس كلهم الان عمر رضي الله عنه اعلن هذا وهو في الخطبة حتى يعلم الناس انه ينبغي للانسان ان يتقدم. قال اي ساعة هذه؟ عثمان - 00:23:23

اي ساعة انظر اي ساعة اتيت الان ولا ولا وقد سمعت ان رسول الله امر بالغسل وانكار اخر اثر عليه اثر عليه تأخره وانكر عليه ايضا عدم الغسل قال اقل قد يستدل به من يقول وقد يقال فقد الجمهور انها سنة مؤكدة انكر عليه. ترك السنة المؤكدة - 00:23:47

الساعة في ترك الواجب معصية والجمهور يرون الخلاف له تأثير وقال انه واجب يقول انه يحسب يكون معصية الذي يخص عليه
 الاثم وعليه التوبة. السفر لهذا العمل مستحب وفاته خير - [00:24:20](#)

نعم وقت الغسل من دخول يوم الجمعة. من طلوع الفجر بعد طلوع الفجر كل يوم الى بعد طلوع الفجر فاذا خسر في
 الليل فلا يعتبر الغسل يوم الجمعة - [00:24:53](#)

كل ما تأخرت الافضل اذا جاء احدكم الله يؤخر الغسل حتى الى وقت ذهابه الى الجمعة هذا هو الافضل يكون بعد الشمس افضل كل
 ما تأخر ثم يذهب هذا هو الاصل ويقدمه فلا حرج في نفس اليوم. نعم - [00:25:07](#)

مكروه عند العلماء في يومها فاذا زالت الشمس حرم عليه السفر حتى يصلي اذا زالت الشمس يحفظ عليه السفر قبل الزواج حتى
 يصلي الجمعة. اما قبلها فهو مكروه. مكتوب فيها. نعم. نعم - [00:25:27](#)

كمحترف محتوى لانه ها ما الكلمة الان خلاص ترك واجب ولا يصلي الجمعة صحيحة. سيكون انكر عليه الصلاة الواجب عندما نقول
 الوجوب وما يقول له الصدق ولا شرعه سنة مؤكدة. لكن يعني قول قوي يعني يعتبر دليل لمن قال يقول بالوجود - [00:25:44](#)

نعم رضي الله وبيوتهن خير له ها حتى ولو كان في وقت ثم ان النوافل في البيت افضل ولو كان في مكة وفي المدينة يعني النوافل
 السنن الرواتب تصلها في البيت. ولو تسبقها في المدينة افضل - [00:26:10](#)

لان الرسول امر بان تصلى النوافل في البيوت وهو في المدينة عليه الصلاة والسلام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان
 يصلي في بيته ويأمر الناس يصلوا في بيوته - [00:26:40](#)

السنة يصلي نعم نعم. هذي فيها كلام لاهل العلم بعض الاخوان قبل مدة المسألة انه اذا نوى اذا كان نوى غسل الجمعة وعليه جنابة
 يرتفع تطلع الجنابة. لانه غسل مشروط. اما اذا لو غسل التبرج فلا ترتفع. اذا نوى غسلا للتبرج - [00:26:53](#)

نواهي التبرج فقط فهذا لا لا ترتكب لا ترتفع الجواب لكن اذا نوى الغرب ثبت سوء ارتفعت الاجابة على الصحيح ها هنا الفجر بطلع
 الفجر لكن اقول بعد اخر هو افضل - [00:27:31](#)

نعم باب الطين الجمعة حدثنا علي قال حدثنا حرامي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابي بكر المنتظر قال حدثني عمرو بن سليمان
 الانصاري قال اشهد على ابي سعيد رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:01](#)

ابو الطيب في الجمعة حدثنا علي قال حدثنا حرمي ابن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابي بكر ابن المنكر قال حدثني عمرو قال حدثني
 عمرو بن سليمان الانصاري قال اشهد على ابي سعيد رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:20](#)

الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. وان يستن وان يمس طيبا قال عمر اما الغسل فاشهد انه واجب. واما
 الاسنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا - [00:28:40](#)

لكن هكذا في الحديث قال ابو عبد الله هو اخو محمد ابن المنكر ولم يسمى ابو بكر هذا. رواه عنه بكير ابن اشد وسعيد ابن ابي هلال
 وعدة. وكان محمد ابن المنكر يثنى بابي بكر وابي عبد الله - [00:29:00](#)

هو الحكم الطيب في الجمعة ذكر في حديث ابي سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب
 على كل محترف. هذا حديث ابي سعيد والمراد - [00:29:20](#)

هو دليل على وجوب الغسل قال وان يستن وان يمس طيبه ان وجد. يستنى الاستنان السواك. الساعة وانا بس اطيعه للوجه قال عمرو
 عمرو سليم الانصاري اما الغسل فيشهد انه واجب - [00:29:34](#)

الغسل اشهد انه واجب. لماذا جزى فالله اعلم فواجبه هو ام لا هذا قول من؟ عمرو بن سليم الانصاري. يذهب بوجوب الغسل دون
 غيره في التصريح بوجوبه في الحديث الغسل الجمعة واسع. دون غير التصحيح بوجوب في الحديث. وهذا من رضي الله عنه -
[00:29:52](#)

اما السواك والطيب وصل العلم الى هذا هو الواجب على العالم ان يقول لماذا يعلم؟ الله اعلم لا يدل على ورع قال اما الغسل فاشهد
 انه واجب. لان النبي صرح بانه واجب. واما السور - [00:30:19](#)

والله اعلم لا ادري اهو واجب ام لا؟ والجمهور استدلوا به على ان غسلت بواجبه قالوا بانه قرد السواك والسواك ليس واجبين فدل على الغسل ليس بواجب الاستدلال والدليل على انه ليس بواجب السواك قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة عند كل وضوء يعني اذا امرت - [00:30:38](#)

والا فقد امرها وكذا الطيب في الصوم انه سنة. كما دل على هذا الحديث كما يأتي عليه الحديث الان في حديث سلمان. فالسواك مستحبات ليس واما الغسل فواجب عند بعض العلماء والجمهور قالوا مما يدل على ان رتبة الواجب ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن في اي شيء - [00:31:06](#)

قام بالسواك والطين والسيوط والطين ليس واجبين فدل على ان الغسل الذي قرن معهما ليس بواجب. وانما قول الغسل واجب على المتأخر كقول العرب حقك علي واجب وبكل حال القول بوجوب الغسل قول قوي. وادلتهم اقوى من ادلة الكفور. نعم. باب فضل الجمعة حدثنا عبد الله ابن يوسف قال - [00:31:30](#)

اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه - [00:31:56](#)

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فاذا خرج - [00:32:16](#)

حضرت الملائكة يستمعون الذكر. نعم هذا فيه فضل يوم الجمعة وهذا من ادلة الجمهور على ان غسل ليس بواجب قالوا لانه وفر عليه هذا الفضل وفيه فضل التقدم الى يوم الجمعة - [00:32:36](#)

وانما يغتسل يتقدم ثم راح في اللفظ الاخر رواه البخاري ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه هذي ضعيف تقرب به الى الله عز وجل ومن راحت الساعة في الشارع فكأنما قرب بقرة - [00:32:55](#)

يعني يقربها الى الله عز وجل. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب راح في الساعة الخامسة وفي الساعة الثالثة يخرج الامام - [00:33:14](#)

خمس ساعات والساعة الثالثة يخرج الامام وهو دليل على ان يخرج الامام بعد اسبوع. دل على ان الجمعة تصلى بعد الزوال كما دلت عليه الاحاديث وهو مذهب الجمهور جمهور على ان نفرح الصلاة الا بعد الزمن - [00:33:31](#)

جماهير العلماء على انها لا تصح الا بعد الزواج سيأتي احاديث يصلي الجمعة بعد الزوال قربات النهار وكذلك ابو بكر وعمر المؤلف رحمه الله يجزم بايش؟ يجزم لان الجمعة وقتها بعد الزوال - [00:33:48](#)

ولذلك لو سمحت الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه وعمم الوزارة على خطابه الخطباء. لانهم يلتزمون بان لا يدخل الخطيب حتى تجوع الشمس يكون دخوله هو اذان الظهر في العالم - [00:34:12](#)

لامرين الامر اولا الحديث في هذا واضحة وهو مذهب الجمهور. ولا ينبغي للامام ان يخاطب في الجمعة ويتقدم قبل الزوال هو لان التقدم يفضي الى ان يحتج بعض الكسالى الذين او الذين يستهون بالصلاة - [00:34:36](#)

من هالباكات يفتحون والناس يصلون فيقول صلينا مع الامام الذي يبكي في الجمعة واني اعجب من بعض الائمة الذين يبادرون بخطة يبادر بربع ساعة قبل الزوال ويخاطر بنفسه وبالمؤمنين مع ان الاحاديث - [00:34:58](#)

يعني صريحة جماهير العلماء يرون ان شاء الله لكن الداعي تقدم ربع ساعة واشتريه بربع ساعة الان لماذا قدر ربع ساعة قبل الزوال؟ فتخاطبي نفسك وجماهير العلماء يقولون الصلاة غير صحيحة - [00:35:17](#)

انسى بس يكون ما عندك صبر انتظر حتى تزول الصدق اجعل دخولك هو اذان الظهر العالي اذا اذن الظهر شانت الشمس الحمد لله. تكون صلاته صحيحة عند جميع العلماء ما في اشكال - [00:35:33](#)

لكن اذا تقدمت كما هو العظمى يقول صرفت الصحيحة كما هو الداعي هذا التقدم بعض الائمة ما عنده صبر في هذا مع انه عمل تعليمات على الخطباء ومع ذلك يوجد بعض الخطباء يدخل قبل الزواج بربع ساعة - [00:35:48](#)

او بعشر دقائق على الاقل ما ينبغي للخطيب يتمهل وينتظر حتى يحين وقت الظهر حتى تزول الشمس ثم يدخل اجعل دخوله هو اذان الظهر هذا هو الذي ينبغي للامام ويصيب انه عمم هذا من الوزارة ولاة الامور - [00:36:08](#)

من سماحة الشيخ بن باز رحمة الله عليه وسيأتينا ان البخاري يجب بان دخول الجمعة يصلي مثلا هو زوال الشمس. والاحاديث واضحة في هذا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر - [00:36:27](#)

كل بعد الزوال هذه الساعة تبدأ اما بعد صلاة الفجر او بعد صلاة الفجر. اما بعد صلاة الفجر او بعد طلوع الشمس وارتفاعها قولان لاهل العلم كده انا بعرف طلوع الشمس - [00:36:40](#)

ويؤيد حديث الترغيب اذا صلى الفجر ان يبقى في مكانه حتى طلوع الشمس. الا يعيد انها تبدأ بعد الشمس؟ وهذه الساعات تكون ساعات طويلة في السير تكون قصيرة في تكون قصيرة في الشتاء جزء من الزمن قد تكون الساعة مثلا في الصيف - [00:36:56](#) ساعة وعشرة ساعة وربع وفي الشتاء تكون الساعة الا عشر ساعة وهذا هو الذي عليه الجماهير بعض العلماء روي عن مالك انها مراد للساعات لحظات لحظات متتابعة بعد الزوال يقول الامام مالك الساعة الاولى - [00:37:16](#)

والثالثة والرابعة بعد الزوال اذا زالت الشمس بدأت هذه اللحظات لحظة بعد لحظة خمس لحظات ثم يدخل الصعب ان هذه الساعة ليس تدفع له زوال؟ ما هي بعد الشمس او بعد الغد - [00:37:37](#)

ثم اقول بانه بانه لحظات هذا غريب. تقرأ الان في الصفحة الثالث كلام في الكلام الثالث رحمه الله صفحة اللي بعدها استدل به على ان الجمعة تصح قبل الزواج في قبل - [00:37:54](#)

وفصلنا تمام ثلاث مئة وثمان وستين ها؟ فيصل المالكية ايش؟ قوله وانفصل المالكية لا لا الصفحة الثالثة واحد وستين السطر الحادي عشر. والسنة الذي على ان الجمعة تصح قبل الزوال - [00:38:14](#)

دل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال. نعم. قال رحمه الله واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة الى خمس. ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة - [00:38:32](#)

فيقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال. والجواب انه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار ففعل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاعتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من اول الثانية فهي اولى بالنسبة - [00:38:52](#)

فهي اولى فهي اولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار. وعلى هذا فاخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاحكام. والى هذا الصيادلاني شارح مختصر. حيث قال ان اول التذكير يكون من ارتفاع النهار وهو اول الضحى. وهو اول الهاجرة - [00:39:12](#)

ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح. فقيل اول التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمعه وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر. وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد - [00:39:35](#)

الفجر فاشعر بان الاولى بان الاولى ان يقع بعد ذلك. ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي. وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور - [00:39:59](#)

له سفان ابن عيسى عليه ابن عجلان اتى في الساعة ايش؟ الرابعة قرب ايش؟ سجادة واقامة عصفورا وفي السادسة بيضا في ست ساعات فتابعه صفوان ابن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد ابن عبد السلام الخشني وله شاهد من حديث ابي سعيد رضي الله -

[00:40:19](#)

اخرجه حميد ابن زنجوي في الترغيب له بلفظ بلفظ فكهمدي البدنة من البقرة الى الشاة الى الاسبوع. الحديث. ونحن في مرسل طاووس عند سعيد بن موسوم. ووقع عند النسائي ايضا - [00:40:39](#)

في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكباش والدجاجة. لكن خالفه عبد الرزاق وهو اسلت منه وهو اثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخرج الامام يكون عند انتهاء الثالثة. وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات لا يتبادر الذكر -

[00:41:00](#)

اليه من العرف فيها وفيه نظر. اذ لو كان ذلك المراد لا يختلف الامر في اليوم الشاتي والصائب. لان النهار ينتهي في القصر الى في ساعات وتسعة. نعم. في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الى اربع عشرة. فهذا عنده في مصر لان المؤلف مسلم - [00:41:20](#) اما عندنا النهار ينتهي الى عشر ساعات ونصف ينفجر في الساعة ونصف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. نعم وفي الطول الى اربع عشرة وهذا الاشكال للقفطان. واجاب عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر - [00:41:40](#) فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك. نعم. وفي الصيف يقول نعم طويلة في الصيف وقصيرة في الشتاء. نعم. وهذه تسمى الساعات الافاقية عند اهل الميقات وتلك التعديلية. وقد روى ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا. يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا - [00:42:02](#)

وان لم يرد في حديث التفكير تخاصم للجمعة وهذا الحديث نعم. وهذا وان لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات ببيان مراكز المبكرين من اول النهار الى الزوال. وانها تنقسم الى خمس. وتجاور الغزالي فقسمها برأيه فقال - [00:42:35](#)

الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترفض الاقدام. والخامسة الى الزوال تحليل هذا؟ لا ما عليه دين نعم. واعترضه ابن دقيق العيد رحمه الله - [00:42:55](#) من رد الى الساعات المعروفة اولى. والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا. واولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهي المعتمدة. وانفصل المالكية الا قليلا منهم. وبعض الشافعية عن الاشكال - [00:43:15](#) لان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة اولها زوال الشمس واخرها قعود الخطيب على المنبر. هذا قوله ضعيف الشافعي المالكية والساعة تبدأ بعد الزوال. اذا زارت الشمس بدأت لحظات. الاولى الساعة الاولى دقيقتين والثالثة دقيقتين والثالثة - [00:43:35](#) حتى الخامسة او الخامسة اذا قعد طيب واذا كان الامام يدخل قبل الزواج اين تكون الساعات قال هذا تقول له حواف؟ تكن بعد الزوال اخرها وعود الخطيب هذا قول ضعيف. نعم. واستدلوا على ذلك بان - [00:43:55](#) تطلق على جزء من الزمان غير محدد. تقول جئت ساعة كذا وبان قوله في الحديث ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة من الزوال الرواح لا يكون الا بعد الزوال. من راح الى الجمعة الرواح قيصر من الرواح الا اذا زانت الشرق. المالكية نعم. لان حقيقة -

[00:44:17](#) الرواح من الزوال الى اخر النهار. والغدو من اوله الى الزوال. قال الماجري تمسك ما لك بحقيقة الرواح وتجاوزت الساعة وعكس غيره انتهى وقد انكر الاثري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال. ونقل ونقل ان العرب تقول راح بجميع الاوقات - [00:44:37](#) بمعنى ذهب نعم هذا الكلام انكاره في محله. قبل الزواج وبعد الزوال. نعم قال وهي لغة اهل الحجاب. ونقل ابو عبيد في في الغريبين نحوه. قلت وفيه رد على الزين ابن المنير حيث - [00:44:57](#)

ان الرواح لا يستعمل في الماضي في اول النهار بوجه. وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ثم اني لم ارى التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك مالك هذه عن سميت وقد رواه ابن جريج عن سميب لفظ - [00:45:17](#)

غدا غدا الى الجمعة من غدا الى الجمعة. نعم بلفظ بلفظ غدا. ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة. الحديث وصححه ابن - [00:45:37](#)

فزينب وفي حديث ثمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه لانه مشتق من التهجد وهو السير في وقت الهاجرة. واجيب بان المراد للتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت. وقال ابن ابن المنير في في الحاشية يحتمل ان يكون مشتقا من الهجير بالكسب - [00:45:52](#)

من من الهجين للكانسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء. وقيل هو من هاجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهزل وقال القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وقالت ترى الثور بشتي - [00:46:12](#)

وقالت ثورة بشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليباً. بخلاف ما بعد ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط. ومما يدل على استعمالهم التهجير في اول النهار. معيشة ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب تهجرون - 00:46:33

هنا يهجرون تهجير الفجر نعم. واحتجوا ايضا بان الساعة لو لم تقل للزم تساوي الاثنين فيها. والادلة تقتضي ربحان الساع. بخلاف ما اذا هذا كلام جيد والادلة تقتضي ربحان السابق نعم والادلة تقتضي ربحان السابق نعم السابق الى الجمعة الانسان يأتي - 00:46:53 الساعات الاولى اما من قال انها لحظات بعد بعد الزوال لحظات لحظة يعني كلها ما يمكن ما يمكن ما ما تتجاوز قد يقال انها خمس دقائق او يقال قد يقال انها دقيقة واحدة. خمس مرات في دقيقة - 00:47:17

نعم بخلاف ما اذا قال اذا قلنا انها لحظة لطيفة. بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة. يا اخي لحظة لطيفة ما في ما في فضل لحظة كلهم يأتون توبة. نعم. والجواب ما قاله النووي رحمه الله في شرح المهدد تبعاً لغيره ان - 00:47:37 وقع في مسمى البدنة التفاوت في صفاتها. ويؤيدها ان في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين. حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة الحديث. ولا يرد على هذا ان في رواية ابن جريج. واول الساعة واخرها - 00:47:57

طواف لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر. واحتج من كره التمثيل ايضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرض له حاجة فخرج لها ثم رجع طيب هذي الحجة ذي؟ يقول ان اذا بكر الانسان جمعة يحتاج الى ان يخرج نعم - 00:48:17 فالأحسن انه ما يأتي الا بعد الزواج هذا كلام باطل نعم. نعم. وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه. وانما الحرج على من تأخر عن المجيء. ثم جاء تتخطى والله سبحانه وتعالى اعلم. نعم لاهميته - 00:48:37

سلامة السعادة نعم وكلام العلماء في الناس. لان انما تكون بعد الزواج ان الجمعة عندما تقوم بعد زوال الشمس. فلا ينبغي للخطيب ان يتقدم. نعم. نعم الامام ما هو مطرود من الكهف. الامام يأتي عند الدخول عند الخطبة. فله اجر له اجر واجب من خلفه نعم. نعم - 00:48:57

نعم. تقرير ايش نعم باب حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان وعن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة الله عنه ان عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسوا عن الصلاة - 00:49:24

فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضأت؟ فقال الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل نعم هذا هو الحديث السابق وهذا الرجل هو عثمان كما سبق استدلل به المؤلف على فضل الغسل يوم الجمعة - 00:49:52 الان تسمع النبي يقول قال اذا راح احدكم الجمعة فليغتسل فدل على فضل الغسل. نعم. باب الدفن للجمعة. حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي عن تأييد المقبوري قال اخبرني ابي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - 00:50:11 وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر. ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين - 00:50:31

الجمعة الاخرى فيه مشروع طيب وفي مشروع الغسل التركيز وفيه ان ان المسلم اذا سأل الجمعة بهذه الشروط فانه يغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. وفي اللفظ الاخر وزيارته ثلاثة ايام - 00:50:51

اولا يحتفل ثانيا هي يلتهب من دهن فطيب ثالثا يخرج مبكر. رابعا لا يفرق بين اثنين رقاب الناس وهذا يصلي ما كتب له. خامسا ينصت للخطبة. اذا وجدت هذه الشروط فانه يوصل الى ما بينه وبين الجمعة الاخرى - 00:51:15 وفي اللفظ الاخر وزيرة ثلاثة ايام يغتسل يتطهر ما استطاع من كفر فيجتهد يتطيب ولا يفرق بين اثنين ويصلي ما كتب له وينصت للخطبة. نعم يتطهر ما استطاع من طهره اتكلم عن الصاروخ عندك - 00:51:40

وتذكر انه في التنظيف الرجل تكلم عليها المبالغة في التنظيم. اغتسلت اذا اغتسلت يعني النظافة. نعم الشام والصبر فالغسل كان المهم حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال قاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا ان النبي صلى الله عليه - 00:52:11

وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم فان لم تكونوا جنباً واطيبوا من الطيب. قال ابن عباس رضي الله عنهما اما الغسل فنعم. واما الطيب فلا ادري. وهذا فور عن ابن عباس. ابن عباس رضي الله عنه. وهذا الواجب على العاقل اذا - [00:52:46](#)
عن شيء لا يعلمه ان يقول لا ادري. او يقول لا. او يقول الله اعلم. ولا يتكلف. قد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في صحيح البخاري ان - [00:53:06](#)

قال اذا سئل احدكم عن شيء الان فليقل لا ادري فان الله قال لنبيه قل ما احسبكم عليه من اجر وما انا من المتكلم فلا يتكلم الانسان اذا سئل عن شيء بايعه يقول الله الله اعلم او يقول لا ادري ما يتكلف هذا ابن عباس الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:16](#)

بفقهه في الدين ويعلمه السويدي لما سئل عن الغسل وعلى الطيب قال اما الغسل فانا حرام بسيط فلا ادري. فاذا سئل عن صنعتين لا يعرفه يقول لا امشي او يقول الله اعلم. وقد خفي ذلك على - [00:53:36](#)
اربعة قد حفظ الغير حظ ايد سنة. سنة الجمعة كما في حديث سلمان وحديث ابي سعيد. كما صبر خطيب سنة ليس بوعد لكن ابن عباس فسر عليه الامر لما سئل لما سأل طاووس - [00:53:49](#)

الياباني وهو من التابعين الاجلاء التابعين سأل قال النبي يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنباً واصله من الطيب فقال ابن عباس نعم. نعم. حدثنا ابراهيم ابن موسى مسلم. وليس بواجب. نعم - [00:54:09](#)
نعم لا يعلم ولا يعلم حكمه. هل هو مستحب او واجب؟ نعم. حدثنا ابراهيم ابن موسى قال اخبرني هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابراهيم ابن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر - [00:54:31](#)
النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة. فقلت لابن عباس ايمت طيباً او دهناً ان كان عند اهله؟ قال لا فقال لا اعلمه. نعم. هذا يعني غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا مقيد عند عند اهل العلم بما اذا لم بما - [00:55:01](#)

اذا اصاب الصباح اما اذا كان يفعل الكبائر فان فانه فان الجمعة لا لا تغفر له ذنوبه لا تفر له الصلاة والكبائر وان كان مثال وهذا ليس خاصاً حتى الصلوات الخمس. يكفر الله بها الخطايا من الكبائر. ورمضان تطلبه الخطايا اذا تذهب الكبائر. قال عليه الصلاة والسلام - [00:55:21](#)

في حديث رواه مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرة لما بينهن اذا اجتنبت نعم - [00:55:46](#)